

أحكام وقضايا

بقلم فضيلة الشيخ هاني بن عبدالله بن جبير*

إن الحمد لله نحمدـه ، ونستعينـه ونستغفـرـه ، ونـعوذ بالله من شـرـورـأـنـفـسـنـا وـسـيـئـاتـ أـعـمـالـنـا مـنـ يـهـدـهـ اللـهـ فـلـاـ مـضـلـ لـهـ ، وـمـنـ يـضـلـلـ فـلـاـ هـادـيـ لـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ .

أما بعد :

فـإـنـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ كـنـوزـ أـدـفـينـةـ ، وـثـرـوـاتـ مـخـبـوـءـةـ ، وـدـرـرـاـلـمـ التـمـسـهـاـ وـطـلـبـ الـوـصـولـ إـلـيـهـاـ ، فـلـاـ تـجـدـ حـاجـةـ وـلـاـ مـطـلـبـاـ وـلـاـ تـصـرـفـاـ إـلـاـ وـفـيـهاـ جـوـابـهـ وـحـكـمـهـ ، إـذـ الـفـقـهـ هوـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ، وـالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ تـدـوـرـ عـلـيـهـاـ الـحـيـاـ بـمـخـتـلـفـ صـورـهـاـ وـمـظـاهـرـهـاـ . وـإـنـ فـيـ سـجـلـاتـ الـمـحاـكـمـ وـمـدـوـنـاتـهـاـ تـفـصـيـلـاـ لـهـذـهـ الـأـحـكـامـ ، وـتـنـزـيـلـاـ لـهـاـ عـلـىـ وـقـائـعـهـاـ وـتـطـبـيـقاـ عـمـلـيـاـ لـهـاـ ، تـتـمـثـلـ فـيـ رـوـعـةـ الـفـهـمـ ، وـجـمـالـ الـتـطـبـيـقـ ، وـحـسـنـ الـتـوـصـيـفـ ، وـقـوـةـ الـاستـدـالـلـ ، وـبـرـاعـةـ الـتـسـبـيـبـ ، مـاـ يـتـجـلـيـ عـنـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ يـقـنـعـ بـهـ الـمـتأـمـلـ ، وـيـعـجـبـ بـهـ النـاقـدـ ، وـيـسـبـشـرـ بـهـ الـمـحبـ .

وـالـتـوـقـيقـ لـذـلـكـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ ﴿فـقـهـمـنـاـهـاـ سـلـيـمـانـ﴾ [الـأـنـبـيـاءـ : ٧٩ـ] وـالـتـسـدـيـدـ مـنـ لـدـنـهـ ، إـذـ أـسـأـلـ النـاظـرـ رـبـهـ وـأـخـلـصـ فـيـ دـعـاهـ .

* القاضي بمحكمة محایل عسیر بمنطقة عسیر

ومن القضايا التي حفظتها لنا مدونات المحاكم - وهي ما يتكرر عرضه لدى الدوائر الشرعية - : مسألة حوادث الاصطدام بالحيوانات السائبة في الطرق العامة (١) ، وهل تلزم الديهُ فيها بيتَ المال باعتبار كون صاحب البهيمة مجهولاً أو لا ، وفيما يلي عرض لواقع قضية من هذا النوع ، أرجو بعرضها النفع وما توفيقي إلا بالله .

ملخص الواقع:

ادعى المدعي - وكيل ورثة المتوفى - أن مورث موكليه قد وقع له حادث سيارة بينما كان يسير بسيارته ليلاً على طريق الساحل باتجاه جازان ، فقد اصطدم بجمل مما أدى إلى وفاته ، ولم تعثر الشرطة على مالك الجمل المذكور .
ولعدم معرفته من تسبّب في موت مورث موكليه ، يطلب الحكم على بيت المال بدفع دية مورثهم حسب نسبة الإدانة المقررة على مالك الجمل .
وقد أجاب مندوب بيت المال بالمصادقة على دعوى المدعي .
وأفاد الطرفان أنهما لا يعلمان هل الجمل مملوك حقاً أو لا ، ولم يكن مع الجمل أحد ، ولا يعلمان إن كان متعدياً أو أنه مقصّر في حفظه .

ثبت الحكم والنطق به:

تضمن صك الحكم ما يلي :

«بعد سماع وتأمل ما تقدم ، ولما كان القول الذي نختاره من أقوال أهل العلم أن الحيوان إذا أتلف شيئاً ولم يكن معه مالكه أو لم يكن مملوكاً فهو هدر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «العجماء جبار» (٢) والجبار : الهدر الذي لا شيء فيه ، وفي رواية عند أحمد والبزار والطبراني : «السائمة جبار» (٣) قال الهيثمي رجاله موثقون . (٤)

وقال الحافظ ابن حجر : «في رواية أحمد والبزار «السائمة جبار إشعار بأن المراد

بالعجماء البهيمة التي ترعى لا كل بهيمة ، لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد ،
لأنه الغالب على السائمة» . ١ . هـ (٥)

وما سبق مشروط بعدم تفريط مالكه في حفظه وعدم تعديه بإرساله بقرب ما يتلفه
عادة ، وحيث لم يثبت أن هذا الجمل مملوك أصلاً ، ولو ثبت فإنه منفلت سائم ، والأصل
في مثل هذا كونه هدراً بنص الحديث ، كما أنه لم يعلم تفريط مالكه أو تعديه لو كان
مملوكاً ، قال ابن المنذر : «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه ليس على صاحب
الدابة المنفلته ضمان فيما أصابت» . (٦)

وقال في الإقناع وشرحه : «وما أتلفته البهيمة فلا ضمان على صاحبها فيه إن لم تكن
يده عليها إلى أن قال : ولو انفلتت الدابة من هي في يده وأفسدت شيئاً لا ضمان على
أحد ، لأن يده ليست عليها». ١ . هـ (٧)

وليس هذا من النفي الوارد في الآية ، فإن النفي أن يكون للدابة مالك فيقصر في
حفظها حتى تتلف شيئاً ليلاً بدليل حديث البراء . (٨)

أما هنا فإنه لم يعلم أن للجمل مالكاً ، ولم يثبت تفريطيه لو وجد ، ولما قرره الفقهاء أن
الهالك لا تجحب ديته في بيت المال إذا تحقق أنه مقتول وجهل قاتله ، فإذا تردد في وفاة
شخص فلم يعلم هل هي بجنائية أم بغير جنائية من أحد فلا تجحب ديته من بيت المال كالميلت
حتف أنفه .

وبعد الاطلاع على تعميم سماحة رئيس القضاة المؤرخ في ٩/٦/١٣٩٣هـ (٩)
والنعمان المؤرخ في ٤/٧/١٣٩٨هـ وتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٢/٩٦ ت
في ١٨/٧/١٤٠٢هـ ، وأنه لم يظهر لي أن هلاك مورث موكلني المدعى كان بجنائية لعدم
ثبوت اليد على الجمل ، ولعدم ثبوت تفريط صاحب اليد (١٠) ولا تعديه ، ولحديث
«العجماء جبار» ، لذلك كله صرفت النظر عن دعوى المدعى تجاه بيت المال وأفهمته بأنه
لا حق لموكليه في بيت المال وبه حكمت ..

تمييز الحكم:

برفع الحكم لمحكمة التمييز عادت المعاملة وقد ظهر على أصل الصك من قبل الدائرة المختصة بقرار الموافقة على الحكم.

وقفات:

يتضح مما سبق الأحكام التالية:

- ١- إذا لم يكن الحيوان يبي أحد فالأصل فيه أنه لا ضمان، لحديث: «العجماء جبار» والمراد بها السائمة التي لا يد لأحد عليها كما تقدم، ولأن الفعل غير منضاف إلى صاحب اليد، لعدم ما يوجبه النسبة إليه.
- ٢- يستثنى من ذلك أن يكون متعمدياً، بأن يرسله بقرب ما يتلفه عادة، كالسيارات ونحوها، فإنه هنا متعدد في فعله ملزم بالضمان. (١١)
- ٣- كما يستثنى ما لو كان مفترطاً، والرجوع في معرفة التفريط: العادة، فمن فعل ماله فعله عادة فليس بمفترط.
- ٤- أن بعض القضاة يرون أن الضمان لا يجب إلا في إتلاف الحيوان للزرع والحرث، ويحكم بذلك، والمسألة هذه فيها ثلاثة أقوال، هي روايات في المذهب:
 - أ- القول الأول: أنه لا يضمن إلا الزرع والحرث، وهو المشهور عن مالك (١٣) ورواية عن أحمد اختارها الموفق. (١٤)
 - ب- القول الثاني: تضمن الأموال دون الدماء، وهو مروي عن مالك (١٥)، وقول في مذهب أحمد. (١٦)
 - ج- القول الثالث: يضمن الجميع من الأموال والدماء، وهو قول الشافعية (١٧) ورواية عن أحمد هي الصحيح من مذهبها. (١٨)

والقول الثالث هو الراجح منها، بدليل حديث ناقة البراء وفيه: «إن ما أفسدت المواشي

بالليل فهو مضمون عليهم» فكل ما أفسدته بالليل فهو مضمون (١٩) بنص الحديث وذلك لأن «ما» تفيد العموم المستغرق لكل ما دخلت عليه . (٢٠)

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . (٢١)

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا وأن يجعله لوجهه خالصاً وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

هو أمش:

- (١) انظر - إن شئت - (المسوؤلية عن الحيوان في الفقه الإسلامي) بحث منشور بمجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، العدد السادس عشر في جمادى الآخرة ١٤١٩هـ لرافقه.
- (٢) وقرار هيئة كبار العلماء ذا الرقم ١١ في ١٤٠١/٢ هـ في البهائم التي تتعرض الطرق العامة.
- (٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، برقم ٦٩١٢، وفي مواضع أخرى، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب جرح العجماء برقم ١٧١٠.
- (٤) مستند الإمام أحمد ٣٣٥/٣ برقم ١٤٥٦، مستند البزار «كشف الأستار» ١/٤٢٣، برقم ٨٩٤، الطبراني في الأوسط «مجمع الزوائد» ٧٧/٣ من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر به.
- (٥) مجمع الزوائد ٧٧/٣.
- (٦) فتح الباري ١٢/٢٦٩.
- (٧) الإجماع ص ١١٦.
- (٨) كشف القناع ٤/١٢٥، ١٢٧.
- (٩) نصه: عن حرام بن محبصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم، الموطا، كتاب الأقضية، بباب القضاء في الضواري برقم ١٤٦٧، سenn أبي داود كتاب «الإجارة»، باب المواشي تفسد زرع قوم برقم ٣٥٦٤، سنن ابن ماجة، كتاب «الأحكام»، باب الحكم فيما أفسدت المواشي برقم ٣٢٢٢، مستند أحمد ٤٣٥/٥ انظر أمش تلخيص الحبير ٤/٩٧ وقد اختلف في الحديث بين وصله وإرساله، والراجح أن الحديث موصول، وقد صححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٧٠ والألباني في إرواء الغليل ٥/٣٦٢.
- (١٠) تضمن هذا التعميم أن الديمة تلزم بيت المال في الحالات الآتية:
- ١ - عند عدم وجود عاقلة للجانبي أو عسرهم.
- ٢ - إذا قُتل شخص من المسلمين وجهل القاتل.
- ٣ - إذا ترتبت الديمة نتيجة خطأ الإمام والوالي وغيرهما من ولاة الأمر في مباشرته لعمل من اختصاصه.
- ٤ - إذا توجّهت القساممة في قضية قتل وتخل أولياء الدم من الأيمان ولم يرضوا أيمان المدعى عليهم.
- (١١) صاحب اليد: هو المصاّب للحيوان، الذي يحيّن تحت يده، فهو أولي من التعبير بصاحب الحيوان، ليشمل المالك والأجير، والمستاجر والمودع والمستعير والموصى إليه بالمنفعة.
- انظر حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٤٤٦ والانتصاف للمرداوي ٦/٢٣٩.
- (١٢) أما الغاصب، فهو وإن كان صاحب يد، إلا أن ارساله موجب للضمان سواء تعدى أم لا، وسواء كان ليلاً أم نهاراً، هذا المذهب عند الحنابلة.
- وفيه رواية أخرى أنه إن لم تكن له يد ظاهرة عليه وإنما فلا ضمان، وكون الغاصب في هذا كغيره قريب لظاهر الخبر، الإنصاف ٦/١٦١، ١٦٠، القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ القاعدة السابعة والثمانون أسباب الضمان.
- (١٣) جمع الضمانات لابن غانم ص ١٨٥، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٤٣، مغني المحتاج ٤/٢٠٨، غایة المتنمي للكرمي ٢/٢٥٤، القواعد الجامعية لابن سعدي ص ٤٨.
- (١٤) الإنصاف ٢/٨٥١، المغنى ١٢/٥٤٢، الانصاف ٦/٢٤٠.
- (١٥) الكافي لابن عبد البر ٢/٨٥١.
- (١٦) الانصاف ٦/٢٤١.
- (١٧) مغني المحتاج ٤/٤٢٠.
- (١٨) الإنصاف ٦/٢٤١، ونص على أنه الصحيح، الروض المربع وحاشيته ٥/٤١٨.
- (١٩) السيل الجرار للشوكاني ٤/٤٢٣.
- (٢٠) رسال القواعد الفقهية لابن سعدي ص ٤٢.
- (٢١) حاشية الروض المربع ٥/٤١٨.